مجلة المنهل-المجلد: 00، العدد: 00 (2020م)-ص ص403 - 420
ISSN :2437 - 1068 ●EISSN8392-2710

التأمين التكافلي وأثره في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية المحليَّة
–القطاع الفلاحي أنموذجا –

Takaful insurance and its impact on the development of Islamic finance and the achievement of local development – the agricultural sector as a model –

د.حمزة العيدلي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
(قسنطينة/الجزائر)
laidlihamza@yahoo.co

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/06/15	2023/06/13	2023/06/25

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يُعتبر التَّأمين التَّكافلي الصِّيغة الشَّرعيَّة البديلة لصيغ التَّأمين التجارية التقليديَّة والكلاسيكيَّة، وهو من الصِّيغ التَّأمينيَّة التي لقيت رواجا وانتشارا واسعا في مختلف البلدان الإسلاميَّة، وقد تمَّ اعتماد هذه الصِّيغة رسميا من قبل المشرِّع الجزائري ونشر ذلك في الجريدة الرَّسميَّة، وقد جاء هذا البحث بهدف تسليط الضَّوء على هذه الصِّيغة التَّأمينيَّة التعاونيَّة، ومدى تأثيرها على التَّمويل الإسلامي وتحقيق التَّنمية المحليَّة.

حيث بيَّنت هذه الدِّراسة مفهوم التَّأمين التَّكافلي، وكذا المبادئ والخصائص التي تقوم عليها هذه الصِّيغة، كما حرص البحث على بيان الحكم الشَّرعي لهذا التَّأمين وذكر أبرز المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة التي أفتت بجوازه، وقد خلص البحث إلى إظهار البعد التَّنموي والاستثماري للتَّأمين التَّكافلي، ومدى تأثيره في تطوير التَّمويل الإسلامي، وتحقيق التَّنمية في قطاع الفلاحة على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية:

التَّأمين التَّكافلي؛ الاستثمار؛ التمويل الإسلامي؛ التَّنمية المحليَّة؛ القطاع الفلاحي

Abstract :

Takaful insurance is considered an alternative legal form to commercial and classic insurance formulas, and it is one of the insurance formulas that has gained popularity and wide spread in various Islamic countries, and has been adopted version of the Algerian legislature party, may have been published in the official gazette, came this research in order to highlight on this cooperative insurance formula, and the extent of its impact on Islamic finance and local development.

Where this study showed the concept of Takaful insurance, as well as the principles and characteristics that underlie this formula, as researcher keen on the statement of the legal judgment of this insurance, he mentioned the most Fiqh academy and Sharia boards that fatwa

is permissible, has concluded research to show the development and investment dimension of Takaful insurance, and its impact in the development of the Islamic finance and agriculture sector in particular.

Keywords:
Takaful insurance; investment; Islamic finance ; local development; agriculture sector.

1.مقدمة

يُعد قطاع التَّأمين من القطاعات المهمَّة والأساسيَّة في تكوين البنية الاقتصاديَّة، كما أنَّ له الدَّور الفعَّال في التَّغطية ضد الكوارث والحوادث التي تصيب الأفراد والمؤسَّسات، وبما أنَّ صيغ التَّأمين التِّجاري بكل صوره ومنتجاته لا تتماشى مع مبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة وقواعدها، وذلك بسب احتوائه على العيوب القادحة في صحَّة المعاملات من الجهالة والغرر والقمار وغيرها؛ فكان لا بُدَّ من البحث على صيغة تأمينيَّة شرعيَّة بديلة تحقِّقُ الأهداف الأساسيَّة لمضمون وفحوى التَّأمين من تفتيت الأضرار وتحقيق التَّغطية ضد الكوارث والحوادث، كما أنَّها ينبغي أن تكون صيغة تتماشى مع قواعد الشَّريعة الإسلاميَّة وتتحاشى الوقوع في تلكم العيوب الآنف ذكرها، ومن هنا ظهرت فكرة التَّأمين التَّكافلي كبديل شرعيٍّ للتَّأمين التجاري، هذا البديل الذي يُحقِّق المبادئ والقيم التي تحثُّ عليها الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء من التَّعاون والتَّكاتف والتَّضامن بين الأفراد المشتركين، وذلك وفق قالب عصريٍّ حديث يتماشى ومقتضيات الحياة العصريَّة للمسلم وتطوراتها، ومن هنا جاءت أهميَّة التَّأمين التَّكافلي الذي يُعتبر حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي أو ما يُعرف بنموذج "الطَّائر الإسلامي".

كما أنَّ التَّأمين التَّكافلي يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف عظيمة من تفتيت للأخطار وتخفيفها، بحيث يكون وقعها على الفرد أخفَّ وأسهل، وذلك لتضامن الجماعة المتضامنة واشتراكها في تحمُّلها، وبالإضافة إلى هذه الفوائد والغايات الجوهريَّة للتَّأمين؛ فإنَّ له آثارا أخرى تتعلَّق بتطوير النِّظام المالي الإسلامي وإسهامه في التَّنمية والرَّواج، وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضَّوء على البعد التَّنموي والاستثماري لصيغة التَّأمين التَّكافلي، وما مدى تأثيره في تطوير العمليَّة المصرفيَّة الإسلاميَّة، وكذا تأثيره على تحقيق التَّنمية المحليَّة في كلِّ جوانبها وزواياها، وبالخصوص في الجانب الفلاحي والزِّراعي الذي تقتضي العمليَّة الاستثماريَّة فيه تغطية وتأمينا مرافقا لها، وذلك للتَّخفيف من حدَّة الأضرار والمخاطر المهدِّدة للقطاع الفلاحي، وكذا تحقيق الاستقرار في المستثمرات الفلاحيّة، الأمر الذي يُؤدِّي إلى تحقيق أمن وسيادة غذائيَّة تطمح لها كل الدُّول.

ولهذا فإنَّ الإشكال الرَّئيس الذي يثار هاهنا هو: ما الدَّور الذي يلعبه التَّأمين التَّكافلي في إنعاش الاستثمار الإسلامي بالإضافة إلى دوره الرَّئيسيِّ في تغطية الأخطار والكوارث وتفتيتها؟ وهل للتَّأمين التَّكافلي أثر على تحقيق التَّنمية في قطاع الفلاحة ومن ثمَّ تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع؟ فهذا هو الإشكال الرَّئيس الذي يُحاول هذا البحث الإجابة عنه وفق الخطَّة البحثية المقترحة له.

وقد سعى الباحث من خلال هذه الدِّراسة إلى تحقيق أهداف وغايات يُمكن أن نبرزها في النِّقاط التَّالية:

1) إبراز مفهوم التَّأمين التّكافلي وبيان أهم خصائصه وميِّزاته.
2) كما يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشَّرعيِّ لهذه الصّيغة التَّأمينيَّة، وذلك بذكر الأدلَّة الشّرعيَّة على جوازه من أدلَّة الكتاب والسُّنَّة، وكذا ذكر قرارات أهم المجامع الفقهيَّة وفتاوى الهيئات الشَّرعيَّة المعتمدة.
3) ذكر أثر التَّأمين التَّكافلي في تطوير وإنعاش التَّمويل الإسلامي من خلال أهمِّ صيغه ومنتجاته.
4) وختم البحث ببيان أثر التَّأمين التَّكافلي في تطوير القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي.

وقد اعتمد الباحث في دراسته هذه ولأجل الوصول إلى الأهداف المسطَّرة خطَّة منهجيَّة انتظمت في المباحث والمطالب التَّالية:

- **المبحث الأوَّل: التَّأمين التَّكافلي المفهوم والمشروعيَّة والخصائص:**
  - المطلب الأوَّل: مفهوم التَّأمين التَّكافلي.
    الفرع الأوَّل: مفهومه باعتباره مركَّب وصفيًّا.
    الفرع الثاني: مفهومه باعتباره مصطلحا على مبدأ أو عقد.
  - المطلب الثَّاني: مبادئ التَّأمين التَّكافلي وخصائصه.
    الفرع الأوَّل: مبادئ التَّأمين التَّكافلي.
    الفرع الثاني: خصائص التَّأمين التَّكافلي.
  - المطلب الثَّالث: مشروعيَّة التَّأمين التَّكافلي.
    الفرع الأوَّل: الأدلَّة من الكتاب.
    الفرع الثَّاني: الأدلَّة من السُّنَّة.
    الفرع الثَّالث: فتاوى المجامع الفقهيَّة.
- **المبحث الثَّاني: التَّأمين التَّكافلي وتطوير التَّمويل الإسلامي:**
  - المطلب الأوَّل: استثمار أموال المشتركين وفق صيغة المضاربة.
  - المطلب الثَّاني: استثمار أموال المشتركين وفق صيغة الوكالة.

- المطلب الثَّالث: استثمار أموال المشتركين وفق صيغة الوقف.

- **المبحث الثَّالث: أثر التَّأمين التَّكافلي في تحقيق التَّنمية المحليَّة –القطاع الفلاحي أنموذجا–**
  - المطلب الأوَّل: مفهوم التَّنمية المحليَّة.

    الفرع الأوَّل: التنمية المحليَّة في اللغة.

    الفرع الثاني: التنمية المحلية في الاصطلاح.
  - المطلب الثَّاني: أهداف التَّنمية المحليَّة.

    الفرع الأوَّل: الأهداف الاجتماعيَّة.

    الفرع الثاني: الأهداف الاقتصاديَّة.

  المطلب الثَّالث: أثر التَّأمين التَّكافلي في تطوير وتنمية القطاع الفلاحي.
- الخاتمة: عرض أهم النَّتائج، مع تقديم بعض التَّوصيات.

2.المبحث الأوَّل: التأمين التكافلي المفهوم والمشروعيَّة والخصائص.

2،1.المطلب الأوَّل: مفهوم التأمين التكافلي

فجريا على عادة وسَنَنِ أهل العلم في ذكرهم لتعاريف وحدود المصطلحات المُركَّبة أنَّهم يُسلِّطون الضَّوء على تعريف مصطلحات التَّراكيب المختلفة أوَّلا، وبعدها يذكرون التعريف باعتباره علما أو اصطلاحا، وبما أنَّ التَّأمين التَّكافلي عبارة عن مركَّب وصفي؛ فلا بُدَّ من ذكر تعريف لكلا مُركَّبيه أوَّلا، ثمَّ ذكر تعريفه باعتباره مصطلحا على عقد معيَّن.

الفرع الأوَّل: مفهومه باعتباره مركَّب وصفيًا

مفهوم التَّأمين: التَّأمين في اللغة مأخوذ من الأمن، وهو أصل في اللغة يدلُّ على معنيين متقاربين ومتدانيين في المعنى وهما: الأمن ضدُّ الخوف، والأمانة ضدُّ الخيانة (ابن منظور، 1999، صفحة 223/1)، وكلى المعنيين يشتركان في الطمأنينة وسكون القلب (ابن فارس، 1979، صفحة 133/1)، وعليه فإنَّ وجه العلاقة بين المدلول اللغويِّ والاصطلاحيِّ للتَّأمين هو أنَّ عقد التَّأمين يُعطي لصاحبه أمنا وأمانا، وطمأنينة نفس وسكون قلب، فعقد التَّأمين هو الذي يُحاول إعطاء الطمأنينة والأمان لمن يُريده ويكون طرفا فيه (الأسرج، 2013).

وأمَّا عن التَّأمين في الاصطلاح: فقد عُرِّف بعدَّة تعاريف ومن زوايا مختلفة، وسأكتفي بذكر تعريف للتَّأمين من الزَّاوية القانونيَّة، مكتفيا بذكر التعريف الذي اختاره المشرِّع الجزائري له، حيث عرَّفه كما في المادة 619 من القانون المدني بقوله: "**التَّأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يُؤدِّي إلى المؤمَّن له أو**

إلى المستفيد الذي اشترط التَّأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مُرتَّب أو أيَّ عوض ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقُّق الخطر المُبيَّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أيَّ دفعة ماليَّة أخرى يُؤدِّيها المؤمَّن له للمؤمِّن".

مفهوم التَّكافل: إنَّ مصطلح التَّكافل مأخوذ في اللغة من الفعل الثلاثيِّ الصَّحيح (كَفَلَ)، وهو أصل صحيح يدلُّ على تضمُّن الشَّيء للشَّيء، (ابن فارس، 1979، صفحة 187/5)، والكافل والكفيل كلاهما بمعنى الضَّامن أو الضَّمين (الزبيدي، 1965، الصفحات 334/30-335)، كما أنَّ الكفالة تأتي بمعنى آخر أيضا وهو الإعالة والالتزام بالحفظ والرِّعاية، والكِفْلُ تطلقه العرب على كساء يُدار حول سنام البعير ليحفظ راكبه من الوقوع (ابن فارس، 1979، صفحة 187/5).

وأمّا عن التَّكافل في الاصطلاح فيُقصد به أن تكون القوى الإنسانيَّة في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار (أبو زهرة، 1991، صفحة 4).

الفرع الثاني: التأمين التكافلي باعتباره مصطلحا على مبدأ أو عقد

وأمَّا بالنِّسبة لتعريف التَّأمين التَّكافلي باعتباره علما لقبا؛ فقد عُرِّف بعدَّة تعاريف متنوعة وباعتبارات مختلفة، حيث إن من الباحثين من عرَّفه باعتباره مبدأً ونظاما، ومنهم من عرَّفه باعتباره عقدا، وسنحاول ذكر أهمّ ما ذكر في ذلك:

- فأمَّا عن تعريفه باعتباره نظاما ومبدأ: فقد عرَّفه الأستاذ القدير مصطفى الزَّرقا بأنَّه: "**تحويل للأضرار التي يُقدِّرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة الجماعة؛ لتخفيف وطأتها على الجماعة، حتَّى تنتهي إلى درجة ضئيلة جدًّا؛ بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحقَّقت ووقعت**" (الزرقاء، 1984، الصفحات 42-43)، كما عرَّفه أيضا الأستاذ الدكتور عبد السَّتَّار أبو غُدَّة رحمه الله بأنَّه: "**قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يُتيح لهم التَّعاون في تحمُّل الضَّرر الواقع على أحدهم، بدفع تعويض مناسب للمُتضرِّر من خلال ما يتبرَّعون به من أقساط**" (أبو غدة، 1993، صفحة 79).
- وأمَّا عن تعريفه باعتباره عقدا: فقد عُرِّف بعدَّة تعاريف أيضا، فمن هذه التَّعاريف أنَّ التَّأمين التَّكافلي: "**عقد تأمين جماعيٍّ يلتزم بموجبه كلُّ مشترك بدفع مبلغ معيَّن من المال على سبيل التَّبرُّع، لترميم أضرار المخاطر المؤمَّنة عند تحقيقها، على أساس التَّكافل والتَّعاون بينهم، تدار فيه العمليَّات التَّأمينيَّة من قبل شركة متخصِّصة بالتَّأمين؛ بصفة وكيل بأجر معلوم، أو هيئة مختارة من حملة الوثائق**" (داودي و كردودي، 2012)، وعُرِّف أيضا بأنَّه: "**عقد تبرُّع لصالح مجموعة من المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمَّن له بسداد الاشتراكات التَّكافليَّة المتَّفق عليها بالقدر والأجل المتَّفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه على الضَّرر الفعلي وقت تحقُّه، بناءً على المبادئ**

والضَّوابط الفنيَّة المنصوص عليها، وغير المعارضة لأحكام ومبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة" (بركاني، 2020، صفحة 4)، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ لهذا النَّوع من التَّأمين تسميات عدَّة تطلق عليها منها: التَّأمين التَّعاوني التَّشاركي، والتَّأمين التَّبادلي، وكذا التَّأمين الإسلامي (معوش، 2020، صفحة 4).

ومن خلال ما تقدَّم من تعاريف للتَّأمين التَّكافليِّ يتَّضح لنا جليًّا معناه وفحواه، وسنذكر زيادة في الإيضاح والبيان ما ذكره المُشرِّع الجزائريُّ في المادة (3) من المرسوم التَّنفيذي رقم: (21-81) المؤرَّخ في: 11 رجب 1442هـ، الموافق: 23 فيفري سنة 2021م المحدِّد لشروط وكيفيَّات ممارسة التَّأمين التَّكافلي، والمنشور في الجريدة الرَّسميَّة، حيث جاء في هذه المادة أنَّ: "**التَّامين التَّكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقديٍّ ينخرط فيه أشخاص طبيعيُّون و/أو معنويُّون يُدعون بـ "المشاركين"، ويشرع المشاركون الذين يتعهَّدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مُدَّة عقد التَّأمين التَّكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرُّع يُسمَّى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النَّحو بإنشاء صندوق يُسمَّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليَّات والأفعال المتعلِّقة بأعمال التَّأمين التَّكافلي مع مبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة التي يجب احترامها**" (الجمهورية الجزائرية (الأمانة العامة للحكومة)، 28 فبراير 2021).

2، 2.المطلب الثاني: مبادئ التَّأمين التَّكافلي وخصائصه:

من خلال بيان معنى التَّأمين التَّكافلي ومفهومه تتَّضح لنا أهمُّ خصائصه ومبادئه التي يقوم عليها، والتي يُمكن بيانها وعرضها في ما يلي:

الفرع الأوَّل: مبادئ التَّأمين التَّكافلي:

- أوَّل مبدأ يقوم عليه التأمين التكافلي هو التبرُّع الذي يُقصد به أصالة التَّعاون على تفتيت الأضرار والاشتراك في تحمُّل مسؤوليَّتها، فكلُّ ما يُقدِّمه المشتركون من الاشتراكات فهو على أساس التبرُّع لقصد التَّضامن.
- خضوع التَّأمين التَّكافلي في سياسته التَّشاركيَّة أو في نشاطاته الاستثماريَّة إلى مبادئ وأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة.
- خلو التَّأمين التَّكافلي من الرِّبا بنوعيه، فعقود المساهمين والمشتركين لا علاقة لها بالرِّبا قطُّ، كما أنَّهم لا يُوظِّفون اشتراكاتهم في المعاملات الرِّبويَّة (الأسرج، 2013).

- تضامن الأعضاء: وهذا من أبرز المبادئ التي يقوم عليها هذا النَّوع من التَّأمين، حيث يتعاون جميع المشتركين مع بعضهم البعض في على تفتيت الأخطار والمساهمة في تحمل المسؤولية عند حلول الكوارث والأخطار (معزوز، 2015).
- توزيع الفائض التَّأميني على المشتركين، وذلك بالمشاركة في الخسائر الزَّائدة عمَّا جمع من اشتراكات (داودي و كردودي، 2012).
- الإدارة: حيث يتولَّى عمليَّة تسيير أموال وأسهم المشتركين في التَّأمين هيئة إدارية تتمتَّع بكل الصلاحيات الإداريَّة لتسيير شؤون أموال المشتركين مقابل أجر معيَّن متَّفق عليه (داودي و كردودي، 2012).

الفرع الثاني: خصائص التّأمين التّكافلي:

- اجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو في التَّأمين: حيث إنَّ كُلًّا من الأعضاء المشاركين في التَّأمين يتبرّع بقسط معلوم من المال على هيئة التبرَّع ليُسهم في تعويض المتضرِّرين، وفي المقابل فإنَّه يستفيد من تعويض أيضا في حال إصابته بالضَّرر، فبالاعتبار الأوَّل يكون مؤمِّنا، وبالاعتبار الثَّاني يكون مؤمّنا له.
- عدم وجود الرِّبح: وذلك لأنَّ المقصد الرَّئيس من هذا النَّوع من التَّأمين هو التَّعاون على تفتيت الأضرار حال نزول الكوارث والأضرار، فالتَّأمين التَّكافلي تأمينٌ تعاوني تبرُّعيٌ، وليس تأمينا تجاريًّا ربحيًّا، وإن حصل شيء من ذلك فإنَّه لا يكون على سبيل الأصالة بل على سبيل التَّبع.
- تغيُّر قيمة الاشتراك: فبما أنَّ كل عضو يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له؛ فمن البديهيِّ أن يكون الاشتراك المطلوب من كُلٍّ منهم متغيِّرا حسب حجم الكوارث التي تحدث، وعليه فإذا قلَّت التَّعويضات المدفوعة خلال فترة معيَّنة عن حجم الاشتراك جاز للأعضاء استرداد الزِّيادة، وإذا زادت التَّعويضات عن حجم الاشتراكات فيكون لهيئة التَّأمين حق المطالبة باشتراكات إضافيَّة (علاق، 2016، صفحة 15).
- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال مُسبق عند إنشاء الهيئة المتكفِّلة، حيث إنَّ رأس المال يتكوَّن من مجموع الاشتراكات التي يُقدِّمها الأعضاء المشتركين في التَّأمين، باعتبار اجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له في كل عضو كما سبق (علاق، 2016، صفحة 17).

2،3.المطلب الثالث: مشروعيَّة التأمين التكافلي:

بعد عرض ماهية التَّأمين التَّكافلي وذكر أهم مبادئه التي يقوم عليها وكذا أهمِّ خصائصه وميِّزاته؛ لابُد كذلك من التَّعريج على مشروعيَّته وتسليط الضَّوء على حكم الشَّريعة فيه، خاصَّة وأنَّه يُعرض على أساس كونه بديلا شرعيًّا عن كل صيغ التَّأمين التِّجارية الأخرى التي أجمعت معظم المجامع والندوات الفقهية المعاصرة على أنَّه لا يجوز لاحتوائه على العيوب القادحة في سلامة العقود من الغرر والجهالة والمقامرة والرِّبا وغيرها (العثماني، 2016)، وأمَّا بديله وهو التَّأمين التَّكافلي فقد أجمع من يُعتدُّ به من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهيَّة المعاصرة على إباحة التَّأمين التَّكافليِّ، واستدلُّوا على ذلك بعدَّة أدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والمعقول:

الفرع الأوَّل: الأدلَّة من الكتاب: حيثُ استدلُّوا بعدَّة آيات من كتاب الله منها:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ المائدة: ٢
- وقوله أيضا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ الحجرات: ١٠
- وقوله أيضا: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ التوبة: ٧١

ووجه الدِّلالة من هذه الآيات الكريمات على مشروعيَّة التَّأمين التَّكافليِّ هو أنَّها حثَّت على التَّعاون والأخوَّة والتَّضامن وتولِّي المؤمنون بعضهم بعضا، وهذه المعاني والقيم المأمور بها في الآيات تشمل ما يتعلَّق بأمور الدُّنيا وكذلك أمور الآخرة، وتشمل أيضا التَّعاون الفرديَّ وكذا الجماعيَّ، ولا شكَّ أنَّ ما يحقِّقه التَّأمين التَّكافليُّ من تعاون وتضامن بين الأفراد المؤمنة يدخل ولا شكَّ في مضمون هذه الآيات، إذ إنَّ للتعاون والتَّضامن صورا وصيغا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

الفرع الثاني: الأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة: حيث استدلُّوا بجملة من الأحاديث النَّبويَّة التي تدلُّ بفحواها على مضمون التَّأمين التَّكافليِّ، والتي نذكر منها:

- قوله ﷺ: "**من نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرب الدُّنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**".
- وقوله ﷺ أيضا: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا**".
- وقوله ﷺ أيضا: "**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسَّهر**".
- وقوله ﷺ أيضا: "**إنَّ الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّة، فهم منّي وأنا منهم**".

ووجه الشَّاهد من هذه الأحاديث النَّبويَّة هو أنَّها دعت إلى روح التَّضامن والتَّآزر بين المؤمنين، وأنَّ مثلهم كمثل الجسد الذي إن تألَّم منه عضو شاركته جميع الأعضاء في الإحساس بالألم، وفي ذلك تخفيف له من وطأة الألم، وهذا ما يتطابق مع حقيقة التَّأمين التَّكافليِّ الذي يهدف إلى تفتيت الأضرار والتَّشارك في تحمُّلها حتَّى لا تشتدَّ وطأتها على الفرد لوحده، وحديث الأشعريين فيه أبلغ دلالة على مضمونه كما هو واضح، حيثُ إنَّهم كانوا يجمعون ما بأيديهم من طعام حتَّى لا يظهر ذو الحاجة فيهم ويستووا في ذلك، وهذا ما يُشبه إلى حدٍّ ما مبدأ التَّأمين التَّكافلي.

الفرع الثالث: فتاوى المجامع الفقهيَّة:

وردت فتاوى كثيرة من قبل المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة المعتبرة في العالم الإسلامي كلُّها تفيد إباحة هذا النَّوع من التَّأمين واعتباره بديلا شرعيًّا للتَّأمين التِّجاري الكلاسيكي، ومن هذه الفتاوى ما يلي: (الشهري، 2012، صفحة 46)

1) أسبوع الفقه الثَّاني المنعقد في (دمشق/سوريا) سنة (1961م).
2) فتوى صادرة عن المؤتمر الثَّاني لمجمع البحوث الإسلاميَّة المنعقد في (القاهرة/مصر) عام (1965م).
3) فتوى صادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديَّة المعقد في عامي: (1387هـ) و (1407هـ).
4) قرار المجمع الفقهي السَّابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد عام (1398هـ).
5) قرار المجمع الفقهي التَّابع لمنظمَّة المؤتمر الإسلامي المنعقد عام (1405هـ).

فهذه جملة من القرارات والفتاوى الصَّادرة عن هذه الهيئات الشَّرعيَّة والمجامع الفقهيَّة، حيثُ أجمعت كُلُّها على مشروعية التَّأمين التَّعاوني، وأنَّه هو الصَّورة الوحيدة الموافقة لمبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة.

3.المبحث الثاني: التأمين التكافلي وتطوير التمويل الإسلامي

يُعتبر التَّأمين التَّكافلي من المنتجات الإسلاميَّة التي تُسهم في عمليَّة الرَّواج وتحقيق التَّنمية والدَّفع بعجلة النَّهضة الاقتصاديَّة والاستثمار إلى الرُّقيِّ والرَّفاه، ذلك أنَّ التَّأمين التَّكافلي يُتمِّم حلقات الاقتصاد الإسلامي، أو ما أطلق عليه الاقتصاديُّون بنموذج "**الطَّائر الإسلامي**"، ذلك أنَّ أي نظام اقتصاديٍّ لا بُدَّ أن يتوفَّر على ثلاث ركائز أساسيَّة على هيئة الطَّائر، حيث يُمثِّل قطاع البنوك والمصارف الرَّأس، ويُشكِّل قطاع الاستثمار الجناح الأيمن، ويُمثِّل قطاع التَّأمين جناحه الأيسر (عطا الله، 2014، صفحة 40).

وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضَّوء على الجانب الاستثماري والتَّمويليِّ للتَّأمين التَّكافلي، ومدى إسهامه في تطوير الحركة التَّمويليَّة في النِّظام المالي الإسلامي، ومدى اعتبار التَّأمين التَّكافلي منتجا من منتجات الاقتصاد الإسلامي القائمة على الرَّواج وتداول الثَّروة وتحقيق النَّهضة، ذلك أنَّ إنشاء شركات للتَّأمين التَّكافلي يقتضي وجود محفظة ماليَّة من أموال المساهمين والمشاركين، حيث يُمكن اعتبار هذه المحفظة رأس مال قابل للتَّنمية والتَّثمير وفق الطرق والصِّيغ الشَّرعيَّة، وهذا ما سنحاول تسليط الضَّوء عليه في هذا المبحث وذلك عبر المطالب التَّالية:

3،1.المطلب الأول: استثمار أموال المشاركين وفق صيغة المضاربة:

المضاربة وتسمَّى بلغة أهل الحجاز: (القراض)، والأولى لغة أهل العراق، وهي في اللغة مأخوذة من الضَّرب في الأرض تجارة وغيرها من السَّفر، ومن معانيها أيضا: الإسراع إلى السَّير (ابن فارس، 1979، صفحة 398/3)، ومنه قول الله تعالى: (يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ)[المزَّمّل: 20]، والقراض مأخوذ من القرض وهو بمعنى القطع، وهو لغةٌ في المضاربة لأهل الحجاز، فكأنَّ المضارب بماله يقتطع جزءا منه ليعطيه لغيره ليتَّجر فيه (ابن منظور، 1999، صفحة 110/11).

وأمَّا في الاصطلاح فقد عُرفت المضاربة أو القراض والمقارضة بتعاريف عديدة، حيث عرَّفها الإمام الشيخ خليل بقوله: "**القراضُ: توكيل على تجرٍ، في نقد مضروب، مُسلَّم بجزء من ربحه**" (الحطاب، صفحة 443)، وعرَّفها الإمام ابن عرفة بقوله: "**تمكين مال لمن يتَّجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة**" (الرصاع، 1993، صفحة 500)، كما عرَّفها الجرجاني بقوله: "**هي عقد شركة في الرِّبح بمال من رجل، وعمل من آخر**" (الجرجاني، 1985، صفحة 233).

وتعتبر صيغة المضاربة من الصِّيغ الناجعة في استثمار أموال الحقيبة التَّأمينيَّة، كما أنَّها تُستعمل أيضا كصيغة ناجحة لإدارة العمليَّة التَّأمينيَّة في شركة التَّأمين التَّكافلي وعمليَّة تسيير وإدارة أموال المحفظة التَّأمينيَّة، وليس المقصود هو هذا، بل المقصود هو مدى استعمال هذه الصِّيغة في تثمير وتنمية أموال المساهمين في الشَّركة التَّأمينيَّة التَّكافليَّة، حيث تعدُّ المضاربة أحسن وأصحُّ وأسلم تطبيق للاستثمار

في أعمال التَّأمين التَّكافلي (معوش، 2020، صفحة 72)، حيث تتحقَّق العلاقة التَّعاقديَّة في نموذج المضاربة بأن يكون المشارك في برنامج التَّكافل هو(رب المال)، وتكون شركة تسيير المحفظة التَّكافليَّة هي (المضارب)، لذا كان من المحتَّم على شركة التَّكافل استثمار صندوق التَّكافل بما يتوافق ومبادئ الشَّريعة الإسلاميَّة، ووفقا للشروط المتَّفق عليها في عقد التَّكافل، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ أرباح محقَّقة تتمُّ قسمتها بين الطَّرفين وفقا للنِّسبة المتَّفق عليها مسبقا، وأمَّا في حالة الخسارة؛ فإنَّ رب المال هو من يتحمَّلها، وهذا يعني أنَّ المضارب لا يضمن المال الذي في يده إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، وذلك لكون يده يد أمانة (لال الدين، عبد الله، عبد الله، و علي، 2012).

3،2.المطلب الثاني: استثمار أموال المشتركين وفق صيغة الوكالة:

الوكالة في اللغة من الأصل الصَّحيح (و،ك،ل) وهو أصل صحيح يدلّ على اعتماد غيرك في أمرك، ومنه الوُكلة والوكالة، ومنه التوكُّل أيضا وهو إظهار العجز والاعتماد على غيرك (ابن فارس، 1979، صفحة 136/6)، والوكيل فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يقوم بأمر الإنسان، وسُمِّي كذلك لأنَّ موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، وقد وكَّله في الأمر توكيلا إذا فوَّض إليه الأمر، والاسم الوَكالة بالفتح، والوِكالة بالكسر (الزبيدي، 1965، صفحة 113/31).

وأمَّا الوكالة في الاصطلاح فقد عُرفت بعدَّة تعاريف منها ما عرَّفها به الإمام ابن عرفة بقوله: "**نيابة ذي حقٍّ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروط بموته**" (الرصاع، 1993، صفحة 437)، كما عرَّفها الحنفيَّة بقولهم: "**إقامة الغير مقام نفسه –ترفُّها أو عجزا– في تصرُّف جائز معلوم**" (ابن عابدين، 2003، صفحة 400/4)، كما عرَّفها الشَّافعيَّة بقولهم: "**تفويض شخص ما له فعله ممَّا يقبل النِّيابة إلى غيره ليفعله في حياته**" (الرملي، 1984، صفحة 14/5).

وتعتبر الوكالة أوَّل نموذج أو صيغة شرعيَّة قامت على أساسها عمليَّات التَّأمين التَّكافلي في دول الخليج العربي (معوش، 2020، صفحة 70)، وتتم عمليَّة التَّوكيل أو الوكالة في التَّأمين التَّكافلي باعتبار الأعضاء المشاركين في التَّأمين هم (الموكِّل) بينما تُعتبر شركة تسيير التَّأمين هي (الوكيل)، حيث يقوم الموكّل –والذي هو في هذه الحالة الأعضاء المشاركون– بتفويض الوكيل للقيام بمهمَّتين أساسيَّتين وهما: (لال الدين، عبد الله، عبد الله، و علي، 2012).

- أوَّلهما: القيام بالأنشطة والعمليات المتعلِّقة بالتَّكافل، مثل: (الاكتتاب، دفع التَّعويضات ... الخ).
- وثانيهما: وهي المقصودة والمرادة في هذا الباب، وهي القيام بأنشطة استثماريَّة مختلفة، حيث تستحقُّ شركة التَّكافل –بوصفها وكيلا– رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلِّقة

بالتَّكافل، فضلا عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها استراتيجيات الاستثمار بوصفها وكيلا بالاستثمار.

3،3.المطلب الثالث: استثمار أموال المشتركين وفق صيغة الوقف:

الوقف في اللغة بمعنى الحبس والمنع، يُقال وقف الدَّار وقفا إذا حبسها في سبيل الله، والشَّيء منه: موقوف أو وقف، وجمعه: أوقاف كثوب وأثواب، وأمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة يرى الباحث أنَّ أفضلها وأخصرها هو: "**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**" (ابن قدامة، المقنع، 1993، صفحة 361/16)، وبالإضافة إلى كون الوقف من المشاريع الخيرية ذات الطَّابع التبرعي التَّكافلي؛ إلا أنَّ له دورا تنمويا واقتصاديا فعالا يُسهم في تحريك عجلة التَّنمية والاستثمار، والحقيقة أنَّ الشَّيخ القاضي محمد تقي العثماني هو الذي انفرد بمقترح تطبيق صيغة الوقف على خدمات التَّأمين الإسلامي، وذلك في بحثه القيم الموسوم بـ : "تأصيل التَّأمين التَّكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"، والذي ألقاه في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بجدَّة في الفترة: 10-11 أكتوبر 2005م (محمد، 2009)، حيثُ بيَّن الأستاذ الشَّيخ أنَّه يُمكن تطبيق صيغة الوقف على التَّكافل، كما اقترح أيضا شكلا من أشكال إنشاء صندوق التَّأمين على أساس الوقف نذكر منه النِّقاط الآتية المتعلِّقة بدور الوقف في إنعاش الاستثمار (العثماني، 2016، الصفحات 146-149):

- أن تنشئ شركة التَّأمين التَّكافلي صندوقا للوقف لتعتزل فيه جزءا من رأس المال، ويكون وقفا على المتضرّرين من المشتركين حسب اللوائح، ويكون ذلك من باب وقف النُّقود الجائز.
- يُعتبر صندوق الوقف شخصيَّة معنويَّة يتمكَّن من خلالها تملُّك أموال الوقف واستثمارها حسب اللوائح المنظِّمة، حيث تستثمر الأموال الموقوفة لصالح الصندوق، على أن تصرف الأرباح والعوائد لدفع التَّعويضات ولأغراض الوقف الأخرى.
- ما يتحصَّل عليه المشتركون من التَّعويضات ليس عوضا عمَّا تبرَّعوا به، وإنَّما هو عطاء مستقلٌّ من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.
- شركة التَّأمين المُنشئة للوقف هي من تقوم بإدارة الصُّندوق واستثمار أمواله كمتولٍّ للوقف، وعلى هذا فإنَّها تستحقُّ أجرة لقاء هذه الخدمات، كما أنَّه باعتبارها وكيلا للاستثمار فإنَّها تستحق أجرا معلوما باعتبار هذه الوكالة، أو تستحقُّ جزءا مشاعا من الأرباح باعتبار ها مضاربا في استثمار أموال الصندوق الوقفي، وعلى هذا الأساس فإنَّ شركة التَّأمين يُمكنها أن تكسب عوائد من ثلاث جهات هي: أوَّلا باستثمار رأسمالها، وثانيا بأجرة إدارة الصُّندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة.

فهذه باختصار وإجمال ما اقترحه الشيخ التقي العثماني من أسس لتطوير التَّأمين التَّكافلي باستخدام صيغة الوقف، حيث أشار أيضا إلى أنَّ هذه الصيغة مستعملة ومطبَّقة حاليًّا في شركات تكافل في جنوب إفريقيا، وباكستان، حيث تقوم هذه الشركات بإدارتها لصندوق الوقف، وتغطية تعويضات المشتركين، وسد العجز إن حصل من أموال الصندوق الوقفي، بالإضافة إلى الأعمال الخيريَّة الأخرى (العثماني، 2016، صفحة 149).

وعلى هذا الأساس وبعد هذا العرض لصيغ استثمار أموال المحفظة التَّكافليَّة يتَّضح جليًّا أنَّ للتَّأمين التّكافلي دورا فعَّالا في إنعاش الاستثمار، وتحقيق الرَّواج، وتداول الثروة ومنع اكتنازها واحتكارها، وكل هذه عوامل تجعل من التَّأمين التَّكافلي أداة استثماريَّة بامتياز.

4.المبحث الثالث: أثر التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المحليَّة –القطاع الفلاحي أنموذجا–

4،1.المطلب الأوَّل: مفهوم التنمية المحليَّة:

إنَّ مصطلح (التَّنمية المحليَّة) عبارة عن مُركَّب وصفيٍّ يتكوَّن من كلمتين اثنين –صفة وموصوف– وهما: (التَّنمية) و (المحليَّة)، ولهذا لا بدَّ من بيان المعنى اللغوي لكليهما.

الفرع الأوَّل: التنمية المحليَّة في اللغة:

فالتَّنمية في اللغة: هي تفعلة مأخوذة من الفعل (نما–ينمو)، والنون والميم والألف في اللغة أصل يدلُّ على الارتفاع والزيادة (ابن فارس، 1979، صفحة 479/5)، ونمَّيت الشَّيء وأنميته بمعنى إحداث النّموِّ فيه وجعله ناميا (ابن منظور، 1999، صفحة 295/14)، ونمَّيت النَّار تنميةً إذا ألقيت عليها حطبا وأذكيتها به (الجوهري، 1984، صفحة 2516/6).

والمحليَّة: مصدر صناعي مأخوذ من (محلّ)، والمحلُّ أو المحلَّة هي المكان الذي ينزل به القومُ (ابن فارس، 1979، صفحة 21/2)، والحِلَّة: المجتمع (الزبيدي، 1965، صفحة 320/28)، وعليه فكلمة المحليَّة تعني المجال المكاني الأصغر، أو الإطار الجغرافي المحدَّد الذي تنتمي إليه فئة معيَّنة من النَّاس، وهو في مقابل معنى الإقليمي أو الدُّولي.

الفرع الثاني: التنمية المحليَّة في الاصطلاح:

من الصَّعب على الباحث أن يظفر بتعريف محدَّد ودقيق يضبط ويُحدِّد ماهية هذا المصطلح، وذلك لأنَّه بحسب المتخصِّصين أنَّ هذا المصطلح لم يظهر في أدبيات العلوم الاجتماعية والإنسانيَّة إلا في ستينيات القرن الماضي، ويُمكن أن ننطلق في عملية بيان المعنى الواضح للتنمية المحلية من تعريف هيئة الأمم المتَّحدة، حيث عرَّفتها بأنَّها: "**العمليَّات التي يمكنها توحيد جهود المواطنين والحكومات**

لتحسين الأوضاع الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة في المجتمعات المحليَّة ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمَّة، والمساهمة في رُقيِّها بأقصى قدر مستطاع" (بوعمامة و بوعمامة، 2008)، كما عرِّفت أيضا بأنها: "**العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة**" (عبد الحميد، 2001، صفحة 13)، كما عرَّفها أيضا غريفي كزافيي (Greffer Xavier) بأنَّها: "**مسيرة التَّنويع وإثراء النَّشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معيَّن من خلال تعبئة وتنسيق طاقات وموارد ذلك الإقليم**" (بو حنة، 2021، الصفحات 16-17).

4،2.المطلب الثاني: أهداف التنمية المحليَّة

تسعى التَّنمية المحليَّة إلى تحقيق أهداف عديدة وعلى أصعدة مختلفة، ولهذا سنقسِّم الكلام على أهداف التَّنمية المحليَّة إلى أهداف اجتماعيَّة، وأخرى اقتصادية وذلك كالآتي: (مشري، 2011، صفحة 74)

الفرع الأوَّل: الأهداف الاجتماعيَّة

- تحسين مستوى المعيشة للأفراد، وذلك بتوفير الحاجات الأساسيَّة من السِّلع والخدمات، فالتنمية المحليَّة لا تعني فقط الرَّفع من النَّاتج المحلِّي الإجمالي، وإنَّما تعني أيضا تمكُّن الأفراد من الوصول إلى أكبر قدر ممكن من السِّلع الخدمات، وهذا ما يُعرف بنظريَّة: (الحاجات الأساسيَّة) (بو حنة، 2021، صفحة 26).
- الحدُّ من الفوارق الإقليميَّة وتحقيق العدالة الاجتماعية، حيث إنَّ من أبرز أهداف التَّنمية المحليَّة هو خفض الفوارق الإقليميَّة والمحليَّة قصد تحقيق التوازن الجهوي.
- من أبرز أهداف التنمية المحليَّة على الصَّعيد الاجتماعي هو مواجهة التوزُّع السُّكاني غير المنظَّم وغير المدروس، فتحقيق التَّنمية المحليَّة في مناطق الظِّلِّ والأرياف النائية يحدُّ من النزوح العشوائي نحو المناطق الحضرية بحثا عن الحياة الكريمة والرَّفاهية، وهذا ما ينتج عنه مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب التَّكدُّس السكاني في مناطق محدَّدة على حساب أخرى، والتَّفاوت الكبير في توزع السَّاكنة، فتحقيق التَّنمية في هذه المناطق يحدُّ من هذه الظَّاهرة، كما أنَّه يُحقِّق الاستغلال الأمثل لموارد تلك المناطق، وهذا عوضا من هجرها وتركها دون استغلال.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

- تنشيط وتنويع الاقتصاد والرفع من معدلات النمو الاقتصادي، وذلك عن طريق استغلال كل الموارد المتاحة وتوفير الظروف الملائمة لزيادة الإنتاج، وكذا تعزيز الاستثمارات المحلية لتلك الموارد الطبيعية الموجودة من خلال دعم البنية التحتية العامة.

- توفير أكبر قدر ممكن من مناصب الشُّغل، والحدِّ من ظاهرة البطالة التي تؤدِّي إلى إهدار الطاقات وضياع المواهب والقدرات، فتحقيق التنمية المحليَّة يهدف إلى استغلال الأيادي العاملة والطَّاقات الشَّابَّة المنتجة، وهذا من شأنه أن يدفع بعجلة التَّنمية إلى التطوُّر والرُّقي، والشَّريعة الإسلاميَّة تعتبر العمل والإنتاج من جملة العبادات والقربات التي يُثاب عليها صاحبها، كما أنَّ المؤمن القويَّ خير وأحب إلى الله من المؤمن الضَّعيف.
- المساهمة في توفير رؤوس الأموال ودعم المؤسسات الصَّغيرة والمتوسِّطة، وبالتَّالي تشجيع ودعم النَّشاط المقاولاتي، حيث إنَّ من أكبر معوِّقات الرُّقي الاقتصادي هو ندرة رؤوس الأموال التي يُعاني منها أصحاب المشاريع والأفكار التَّنمويَّة، فتحقيق تنمية محليَّة حقيقية وفق معايير وأسس مضبوطة من شأنه أن يضمن دعما مستمرًّا لرأس المال المحلِّي لمواجهة العجز والنَّقص والضَّعف الموجود.

3،4.المطلب الثالث: أثر التأمين التكافلي في تطوير وتنمية القطاع الفلاحي

يلعب التَّأمين في القطاع الفلاحي والزراعي دورا أساسيًّا وفعالا في إنعاش القطاع وترقيته، وكذا الإسهام في معاضدة مجهودات التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك اعتبارا لما يوفّره من تعويضات ماليّة عند حلول الجوائح والكوارث، حيث تمكّن هذه التَّغطية التَّأمينيَّة من التخفيف من حدّة الخسائر والأضرار بما يساهم في تثبيت دخل الفلاّح وضمان تجديد طاقته الاستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامّة، ومن هنا يبرز لنا الدَّور الفعَّال الذي تلعبه شركات التَّأمين التَّكافلي في تحقيق التَّنمية الفلاحية والزّراعيَّة وتحقيق الثّروة الحيوانيَّة، ومن تمَّ تحقيق الأمن الغذائي الذي يُعتبر من أهم وأبرز الأهداف الإستراتيجيَّة التي تهدف الدول إلى تحقيقها، حيث إنَّ الصِّيغة التَّأمينيَّة التَّعاونية تعتبر من أحسن الصّيغ التَّأمينيَّة المرافقة للنشاط الزِّراعي والفلاحي، إذ إنَّها بالإضافة إلى تحقيقها للأمن والطمأنينة للأفراد المستثمرين، فإنَّها أيضا تسهم في تحقيق الاستقرار في المشروعات والمستثمرات الفلاحيَّة والزِّراعيَّة، ويُمكن استعراض خدمات التَّأمين التَّكافلي في القطاعي الفلاحي في النِّقاط التَّالية:

- **<u>التَّأمين على الأخطار الزراعيَّة:</u>** وذلك من كل ما يُمكن أن يُصيب المحاصيل الزَّراعيَّة من أخطرا وكوارث تؤدِّي إلى إتلاف المحاصيل، وذلك كمخاطر نزول البرد، و نشوب الحرائق في المحاصيل، أو السيول والفيضانات، أو الجراد وسائر الحشرات الضَّارَّة، وكذا سائر الأمراض التي تصيب النَّبات (معوش، 2020، صفحة 66).
- **<u>التَّأمين على هلاك الماشية:</u>** فمن أهداف التّكافل في القطاع الفلاحي هو تحقيق التَّغطية التَّأمينية للثَّروة الحيوانيَّة من حالات الموت الطَّبيعيَّة، أو الحوادث، أو من الأمراض المهدّدة لها (عطا الله، 2014، صفحة 69).

- **التَّأمين على الآلات والمعدَّات الفلاحيَّة:** وكذلك من خلال تحقيق تغطية على كل الأضرار التي يُمكن أن تصيب الآلات والمعدَّات الفلاحيَّة باعتبارها وسائل للإنتاج الفلاحي (معوش، 2020، صفحة 66)، حيث يشمل ذلك الآلات الفلاحيَّة، والبيوت البلاستيكيَّة، وحواضن الدَّجاج، وقوارب الصَّيد وغيرها، فيُحقِّق التَّأمين التّكافلي تغطية لكل ما يُهدِّد هذه الوسائل كلِّها من العطب والتَّلف.
- **التَّأمين على أخطار الجفاف:** فمن أبرز الأخطار التي تهدد النَّشاط الفلاحي هي مشاكل الجفاف وقلَّة الموارد المائيَّة الأمر الذي يحصل بين الحين والآخر، وبالتَّالي فيُمكن تغطية التَّأمين التّكافلي لكل الخسائر والأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعيَّة، أو الثروة الحيوانية جراء الجفاف وندرة الموارد المائيَّة.

4.خاتمة

وبعد هذا العرض المتعلّق بالتَّأمين التَّكافلي وبيان أثره في تطوير التَّمويل الإسلامي وتحقيق التّنمية المحليَّة؛ يُمكن للباحث أن يذكر أهم النِّقاط التي خلُص لها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

1) أنَّ التَّأمين التَّكافلي عبارة عن عقد جماعي قائم على مبدأ التَّبرُّع.
2) أنَّ التَّأمين التَّكافلي قائم على مبادئ وأُسُس الشَّريعة الإسلاميَّة.
3) التَّأمين التَّكافلي صيغة شرعيَّة دلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة وفتاوى المجامع الفقهيَّة والهيئات الشَّرعيَّة المعتمدة.
4) تمَّ اعتماد صيغة التَّأمين التَّكافلي من قبل المشرِّع الجزائري في المرسوم التَّنفيذي رقم: (21-81) المؤرَّخ في: 11 رجب 1442هـ، الموافق 23 فبراير 2021م الذي يُحدِّد شروط وكيفيَّات ممارسة التَّأمين التَّكافلي.
5) التَّأمين التَّكافلي له دور فعَّال في تطوير التَّمويل الإسلامي وفق الصِّيغ والمنتجات الاستثماريَّة الشَّرعيَّة، كالمضاربة، والوكالة والوقف وغيرها.
6) التَّأمين التَّكافلي له دور فعَّال في تحقيق التَّنمية المحلِّيَّة بكل أبعادها.
7) التَّأمين التَّكافلي له دور وتأثير بالغ في تطوير القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي، وذلك بسبب ما يُوفِّره من تغطية تأمينيَّة لكافَّة المخاطر التي تهدد النشاط الفلاحي.

كما يُمكن للباحث أن يقترح جملة من التَّوصيات كالآتي:

1) ضرورة التَّرويج للتَّأمين التَّكافلي، واستغلال كافَّة المنابر الإعلاميَّة والدَّعويَّة لنشر ثقافة التَّعاون والتَّكافل وفق هذه الصِّيغة التَّأمينيَّة القانونيَّة.

2) عقد النَّدوات والملتقيات العلميَّة حول موضوع التَّأمين التَّكافلي، وذلك لتحقيق مزيد من التَّأصيل الشَّرعي والتَّقعيد القانوني لهذه الصِّيغة.

3) إنشاء ورشات علميَّة ومراكز تدريبيَّة لتوفير الكادر البشري وتحقيق إدارة أمثل للتَّأمين التَّكافلي.

4) ضرورة تقديم امتيازات وعروض لاستقطاب المشاركين، ولتحقيق ضمان أكثر إقناعا من صيغ التَّأمين التَّقليديَّة.

5) ضرورة استحداث الاستشارة الشَّرعيَّة في كل مراكز التَّأمين التَّكافلي، حتَّى تتمَّ التَّغطية الشَّرعيَّة لكل العمليات التَّأمينيَّة بما يضمن موافقتها لمبادئ الشَّريعة.

6) تشجيع الاستثمار في مجال التَّأمين التكافلي لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي والدَّفع بعجلة التَّنمية إلى الأمام.

5. قائمة المراجع

- **المؤلفات:**

1)الجرجاني، علي بن محمد الشَّريف (1985)، التَّعريفات، بيروت: مكتبة لبنان.

2)الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (1984)، الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين.

3)الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.

4)الرَّصَّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (1993)، الهداية الكافية الشَّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

5)الرَّملي محمد بن أحمد(1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت/لبنان)، دار الفكر.

6)الزَّبِيدي، السيِّد محمد مرتضى الحسيني (1965)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

7)الزَّرقا مصطفى أحمد(1984م)، نظام التَّأمين حقيقته والرَّأي الشَّرعي فيه، (بيروت)، مؤسسة الرسالة.

8)أبو زهرة محمد(1991م)، التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.

9)ابن عابدين، محمد أمين (2003)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الرياض: دار عالم الكتب.

10) عبد الحميد عبد المطلب (2001)، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية: الدار المحليَّة.

11) أبو غدَّة عبد الستَّار(1993م)، أوفوا بالعقود تعريف مبسَّط بأهم أحكام عقود المعاملات المالية، (الكويت)، بيت التمويل الكويتي.

12) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (1979)، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.

13) ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن أحمد (1993)، المقنع، الجيزة: دار هجر.

14) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1999)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

• **الأطروحات:**

15) إبراهيم بوحنة (2021)، التنمية المحلية والعدالة الاجتماعية في الجزائر (مذكرة ماستر)، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصدِّيق بن يحيى، جيجل.

16) بركاني بثينة (2020م)، واقع وتحديات صناعة التَّأمين التكافلي في الجزائر (مذكرة ماستر)، قسم علوم التَّسيير، كلية العلوم الاقتصاديَّة والعلوم التجاريَّة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

17) الشّهري محمد بن سعيد زارع (2012م)، التَّأمين التَّكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، قسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

18) عطا الله حدَّة (2014م)، دور مؤسسات التَّأمين التَّكافلي في تحقيق التنمية المستدامة (رسالة ماجستير)، قسم علوم التَّسيير، كلية العلوم الاقتصاديَّة والعلوم التجاريَّة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

19) علاق خديجة (2016م)، دراسة استطلاعيَّة حول التَّأمين التَّكافلي (مذكرة ماستر)، قسم علوم التَّسيير، كلية العلوم الاقتصاديَّة والعلوم التجاريَّة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

20) مشري محمد النَّاصر (2011)، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغَّرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (مذكرة ماجستير)، قسم علوم التَّسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عبَّاس، سطيف.

21) معوش محمد الأمين (2020م)، تطلبات تنمية آليات عمل شركات التَّأمين التَّكافلي في الجزائر (أطروحة دكتوراه)، قسم علوم التَّسيير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عبَّاس، سطيف.

• **المقالات:**

22) الأسرج، حسين عبد المطلب، (مارس 2013)، التَّأمين التَّكافلي الإسلامي واقع وآفاق، مجلَّة الدراسات المالية والمصرفيَّة (مصر)، العدد الثَّاني.

23) داودي الطيب وكردودي صبرينة، (2012م)، التَّأمين التَّكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلَّة الإحياء، العدد الخامس عشر، الصفحات: (147-166).

24) العثماني محمد تقي، (2016)، تأصيل التَّأمين التَّكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مجلة دراسات الصادرة عن وزارة الأوقاف المغربية، العدد 14، الصفحات: (131-150).

• **المداخلات:**

25) بوعمامة علي، بوعمامة نصر الدِّين (2008)، مفهوم التَّنمية المحليَّة ومعوِّقات تجسيدها، الملتقى الأوَّل حول التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التَّسيير، المركز الجامعي، برج بوعريريج.

26) لال الدِّين محمد أكرم وآخرون، (2012م)، الاستثمار في صناعة التَّأمين التَّكافلي أبعاده وأحكامه ومشاكله، الدَّورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالجزائر.

27) محمد حسن حامد،(2009م)، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التَّأمين التَّعاوني تحليل وتقييم، ملتقى التَّأمين التعاوني بالرياض، نشر الهيئة الإسلامية العالميَّة للاقتصاد والتمويل.

28) معزوز سامية، التَّأمين التَّكافلي الإسلامي عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية (ديسمبر 2015).